

# الْخُلَاصَةُ السَّلَفِيَّةُ

فِي حُكْمِ "حَمَلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ"  
فِي كَلَامِ غَيْرِ الْمُعْصُومِ مِنَ الْبَرِيَّةِ

تَأَلَّفَ

الشيخ الفاضل المجاهد

أَبِي حَاتِمٍ سَعِيدِ بْنِ دَعَّاسٍ بْنِ سَعِيدِ الْمَشُوشِيِّ الْيَافِعِيِّ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تفرد بكمال ربوبيته، وصلى الله وسلم على نبيه الذي خصه ربُّه وسائر الأنبياء بالعصمة من الخطأ في التشريع، والضلال والانحراف، ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا هو وحيُّ يوحى﴾ .

أما بعد:

فإنه قد كثر الخوض في مسألة حمل مجمل كلام غير المعصوم على مفصله، وتكرَّر إثارتهما بين الحين والآخر، وكلما ثارت آثارهما، وفتشت عن سبب ذلك، وجدت المقصود منها مُتَّحِدٌ عند أربابها، وهو الدِّفاع عن ذوي الأخطاء والزلات الظاهرة، والتماس المخارج لمن أخطأ في قول أو عبارة، مما يجب تركه والتنبية على خطئه، لا التماس مخارج ملتوية له، ك (التأويل)، و (المجمل والمفصل)، المنافي للجادة السلفية في معاملة أخطاء البشر، وعباراتهم.

فاستعنت بالله على كتابة هذا البحث المختصر في المسألة، وكان سبب كتابتها، ما جرى بين الصُّوماليين من الخلاف فيها بسبب المدعو عبد الكريم حوش الصُّومالي -هده الله-، الذي تبني هذه المسألة وأثر فيها على بعض طلاب العلم، عسى أن يكون ذلك نبراساً في البعد عن الحماة عن الأخطاء وذويها، التي هي مُحَادَّةٌ ظاهرة، لأن واجب المؤمن إنكار الخطأ وسدُّ ذرائعه، لا الحماة عن أهله بغير حق، أو فتح أبوابه بالأفكار الخاطئة، وسميت البحث (الخلاصة السلفية في حكم حمل المجمل على المفصل في كلام غير المعصوم من البرية)، أسأل الله أن يجعله في ميزان الحسنات يوم لقائه.

الاتفاق ثابت على أن المجمل من كلام الله ورسوله يُحمل على مفصله ومبينه، سواء تقدَّم المجمل أو تأخَّر، حتى لا يُظنَّ الإخلال بالبيان والبلاغ في كلام الله ورسوله.

ووجب الجمع بين ما ظاهره التعارض من كلام الله ورسوله، وتأويله تأويلاً صحيحاً تشهد لصحته أدلة الشرع، حتى لا يُنسب إلى كلام الله ورسوله اختلاف وتناقض، لأنَّ العصمة لكلام الله ورسوله من الباطل من ضروريات الدين، ولهذا أمثلة كثيرة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾، وهذه مسألة واضحة لا لبس فيها ولا إشكال.

قال الإمام الشيرازي في "شرح اللمع" (٣٢١/١): الشريعة وإن تفرقت في الورد فهي كالكلمة الواحدة، يجب جمعها، ويُرتَّب بعضها على بعض. اهـ

ولما كان كلام غير الله ورسوله من البشر، سوى الأنبياء والرسل، جائز فيه الخطأ، والمعصية والكفر، وجب حمل كلامهم الصريح على معناه، والظاهر على ظاهره، حقاً كان أو باطلاً، ولا يجوز تأويله على غير ما دلَّ عليه نصُّه أو ظاهره، لأنَّ الأنفاظ هي عبارة عن المقاصد، كما قيل:

إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا @جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلًا

وقد ذكر الإمام ابن قدامة في "البرهان في بيان القرآن" (ص/ ٧٤ - ٧٥) عن أبي نصر السجزي أن معنى البيت:  
أن البيان من الفؤاد، ثم قال: يعني: أن عقلاء الناس لا يتكلمون إلا بعد روية وفكر واستحضار معنى الكلام في القلب. اهـ  
فالأنفاظ تعبير عما في القلب من المعاني المقصودة للمتكلم، فتأويل اللفظ وحمله على خلاف نصه، أو ظاهره نفي لمراد المتكلم  
ومقصوده، الدال على معتقده ورأيه.

وقد ذكر العلامة البقاعي في "مصرع التصوف" (ص/ ٦٦)، عن زين الدين العراقي أنه قال بعد أن ذكر كلام ابن  
عربي الزنديق، الذي ظاهره القول بوحدة الوجود، قال: ولا يقبل ممن اجتراً مثل هذه المقالات القبيحة، أن يقول: أردت بكلامي هذا  
خلاف ظاهره، -ولا تؤول كلامه ولا كرامته! -! اهـ

ثم نقل عن علاء الدين علي بن إسماعيل القونوي أنه قال: -إنما تؤول كلام من ثبتت عصمته! -! حتى نجتمع  
بين كلاميه، -لعدم جواز الخطأ عليه! - وأما من لم تثبت عصمته، -فجائز عليه الخطأ، والمعصية، والكفر، فنؤاخذه بظاهر كلامه،  
ولا يقبل منه ما أول كلامه عليه؟! -!، مما لا يحتمله، أو مما يخالف الظاهر، وهذا هو الحق. اهـ

ثم ذكره البقاعي عن نور الدين علي بن يوسف البكري الشافعي، ونقل (ص/ ١٣٤) عن العراقي بعد أن نقل  
قوله في منع تأويل كلام ابن عربي، أنه قال: -وهذا ما لا نعلم فيه خلافاً بين العلماء بعلوم الشريعة المطهرة! -! اهـ

وقال العلامة الشوكاني في "الصوارم الحدد"، كما في "الفتح الرباني" (٢/ ١٠٠٠): -وقد أجمع المسلمون أنه  
لا يؤول إلا كلام المعصوم! -!، مقيداً بعدم المانع منه. اهـ

وهذا الذي نقل الإجماع على امتناع تأويله في كلام غير المعصوم، من نص أو ظاهر في دلالة على الباطل جعله أبو الحسن  
المأربي (مجملاً!!)، وأوجب -بضلاله- أن يحمل على ما لقائله من كلام في موضع آخر، فيبرئ -عنده- من الباطل الذي دل  
عليه صريح كلامه، وشغب بهذا شغباً كبيراً، أورد فيه شبهات ومغالطات، قد بينت ووضحت في رسائل مستقلة معلومة.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في عبارة الإمام ابن قدامة المقدسي -رحمه الله- في كتاب "لمعة الاعتقاد الهادي  
إلى سبيل الرشاد" في الصفات: (، وما أشكل من ذلك -وجب اتباعه لفظاً!!، وترك التعرض لمعناه!!-)، وغيرها من  
العبارات، التي هي ظاهرة -في أقل الأحوال- في تقرير تفويض معاني نصوص الصفات، كما قال شيخنا العلامة يحيى بن علي

الحجوري -أيده الله- في تقريره لرسالة "رفع الملامة": وقد صرح بهذا ونص عليه نصاً لا يحتمل التأويل!- في كتابه المفيد "لمعة الاعتقاد". اهـ

وتكلف صاحب "النصيحة المحضة" لمن رمى ابن قدامة بمذهب الموقضة -أصلحه الله-، وتعمس في تأويل بعض هذه العبارات، وخالف الإجماع في (امتناع تأويل كلام غير المعصوم)، الذي نقله أهل العلم.

كما جعل آخرون عبارته من قبيل المجهل، كما قاله أشرف بن عبد المقصود في تعليقه على "شرح لمعة الاعتقاد" لابن عثيمين، وغيره من طلاب العلم، فجروا في ذلك على ما جرى عليه أبو الحسن من عد الظاهر مجملاً، ومن ثم حملوه على عبارات أخرى لابن قدامة -رحمه الله- وجعلوها مفصلاً، كلفظ (الإمرار والإقرار كما جاءت)، ولفظ: (تحمل على ظاهرها)، وظنوا أنها تفيد إثبات معاني الصفات، وليس الأمر كذلك، إذ المقصود إثبات ألفاظها دون التعرض للمعنى، وأهل التفويض يطلقون (الإمرار، والإقرار، والحمل على الظاهر) ويفوضون المعنى، فيتناقضون، كما قاله شيخ الإسلام.

بل الواقع أن لابن قدامة -رحمه الله- في مصنفاته له أخرى عبارات تؤكد إرادة التفويض في ظاهر عبارة "اللمعة"، ولو سلمنا بأنها مجملة، وأنه يحمل مجمل كلامه على مفصله، لكان مفصله يدل على التفويض، فتنبه لهذا تدرك المسألة بحق، والله أعلى وأعلم<sup>٢</sup>.

ولما كان فكر أبي الحسن الماربي وقتنه في بعض ضلالاته، كالطعن في الصحابة، بألفاظ ظاهرة في الطعن، والدفاع عن أناس ضلوا في معتقدهم ومنهجهم، ولهم في ذلك عبارات ظاهرة واضحة في ذلك، منوطة بهذا المنهج الفاسد، وهو (تأويل ظاهر كلام غير المعصوم) الذي هو عرضة للضلال والانحراف والكفر، وسمى الظاهر مجملاً، وأراد تأويله على غير ظاهره، وسمى تأويله مفصلاً، تركزت انتقادات أهل الحق على هذا المعنى الفاسد، فظن بعض طلاب العلم أن الخطأ في قضية (حمل المجمل على المفصل) في كلام البشر لا يتناول المجمل المعلوم عند أهل العلم، وهو اللفظ المحتمل لمعنيين فأكثر من غير رجحان، وخصه بالظاهر والمؤول، الذي سماه الماربي (مجملاً ومفصلاً).

<sup>١</sup> يعني: ابن قدامة.

<sup>٢</sup> وقد يسر الله بحث هذه المسألة في رسالة مستقلة عنوانها "رفع الملامة عن نسب التفويض في معاني الصفات إلى الإمام ابن قدامة" وقرظها شيخنا العلامة أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري -أيده الله-.

وهذا قولٌ بعيدٌ عن التحقيق العلمي المنوطُ بمنهج السلف وطريقتهم في مُعاملة عبارات غير المعصومين، وإليك -أيها القارئ- تحقيق المسألة وبيانها بما يزيل الإشكال، ويرفع اللبس -إن شاء الله عز وجل-.

## بُطْلَانُ كُلِّ لَفْظٍ أَوْهَمَ الْبَاطِلَ لَا إِقْرَارُهُ وَتَصْحِيحُهُ

### بالحمل على المفصل

اعلم أن كل لفظٍ أَوْهَمَ الباطل فهو باطلٌ، لا يجوزُ إطلاقه، كما قال الإمام أبو علي السَّكُونِيُّ، كما نقله العلامة البقاعيُّ في "مصرع التَّصَوُّفِ" (ص/١٣٨): وكلُّ كلامٍ وإطلاقٍ يُوهِمُ الباطلَ، -فهو باطلٌ بالإجماع!-، فأحرى وأولى بُطْلَانُهُ إذا كان صَرِيحاً في الباطل، فإن قالوا: لم نقصد بكلامنا . . الاتِّحَادَ والحلول، -وإنما قصدنا أمراً آخر، يُفهمُ عنَّا!- قلنا لهم: الله أعلم بما في الضمائر، وما يخفى في السرائر، وإنما اعترضنا نحن الألفاظ والإطلاقات التي تظهر فيها الإشارة إلى الإلحاد والحلول والاتِّحاد. اهـ

ولا شك أن اللفظَ المُجْمَل، المُحْتَمَلَ لمعنى هو حقٌّ، وآخر باطلٌ، إطلاقه يُوهِمُ الباطلَ ويَحْتَمِلُهُ، ويُشِيرُ إليه، قال الطوقِيُّ في "شرح مُختصر الرُّوضَةِ" (٢/٦٩٠): الاحتمالُ في المُجْمَلِ حاصلٌ، وهو احتمالُهُ أحدَ مُحْتَمَلَيْهِ، أو مُحْتَمَلَاتِهِ، وليس المرادُ جميعُها، فكانَ موهِماً للباطل. اهـ

فهو -إذن- باطلٌ بإجماعٍ، فيطرُدُ فيه حكمُ امتناعِ الإطلاق، إلا أن يقتَرَنَ بما يُزيلُ الإيهامَ، كما نصَّ على هذا أهل التحقيق.

قال شيخُ الإسلامِ في "الاستغاثة" (٢/٦١٠): فغيرُ الرِّسُولِ إذا عَبَّرَ بِعِبَارَةٍ مُوهِمَةٍ، مقرونةٌ بما يُزيلُ الإيهامَ، كانَ هذا سائِغاً باتِّفاقِ أهل الإسلامِ، وأيضاً فالوهِمُ إذا كانَ لسوءِ فهمِ المُسْتَمِعِ، لا لتفريطِ المُتَكَلِّمِ، لم يكنْ على المُتَكَلِّمِ بذلكَ بأسٌ. اهـ

وقال ابنُ القيمِ في "بدائع الفوائد" (٤/٩-١٠): السياقُ يُرشدُ إلى تبيينِ المُجْمَلِ، وتعيينِ المُحْتَمَلِ، والقطعُ بعدمِ احتمالِ غيرِ المُرادِ، وتخصيصِ العامِ، وتقييدِ المُطلقِ، وتنوُّعِ الدلالةِ، وهذا من أعظمِ القرائنِ الدالةِ على مُرادِ المُتَكَلِّمِ، فمن أهملَهُ غلطٌ في نظره، وغالطَ في مناظرته. اهـ

وقال العلامة ابنُ أبي العزِّ الحنفيُّ في "شرح الطحاوية" (١/٢٦١): لكن ينبغي التعبيرُ عنه -يعني: المعنى الصَّحيح- بألفاظِ النصوص، دون الألفاظِ المُجْمَلَةِ، -إلا عند الحاجة، مع قرائنٍ تُبَيِّنُ المرادَ!-. اهـ

وقال شيخُ الإسلامِ كما في "جامع الرسائل" (٦/٦٤): العباراتُ المُجْمَلَةُ لا تُنطَلَقُ إذا لم يَحييَ بها الشرعُ -إلا

مفسرةً!- اهـ.

ولو كان يُحملُ المُجْمَلُ على المُفَصَّلِ لما امتنع إطلاقُ العبارة المُجْمَلَةِ الموهمة للباطل، كما لم يمتنع إطلاقُها عند اقترانها بقرينة تزيل الإيهام، لأنها حينئذ يزول إيهامُها وتليّسُها بالمفصّل، كما زالت بالقرينة.

كما أن القول بأنه يُحملُ المُجْمَلُ على المُفَصَّلِ فتح ذريعة التلبّيس، ودسّ الباطل، من قبيل أهل الباطل، لا سيما من ضلّ وانحرف بعد هدى ورشد، فإنه لا يُفصحُ عن باطله من أول أمره، وإنما يسلكُ طريقَ الإجمال والإيهام، لأنه أشدُّ تأثيراً، وتغريراً، وأسهل قبولاً عند السامع، لاحتماله، فإذا أطمأن السامع له، جرّه ذلك إلى الدفاع، ولو أن يُقرَّ معناه الفاسد، ويلتمس له الشبهات والمخارج، ولذا كان الإجمال من أعظم أسلحة أهل الباطل في إفساد عقائد الناس.

قال شيخ الإسلام كما في "جامع الرسائل" (٦٦/٦): أما إذا كان اللفظ فيه إجمال، -فإطلاقه بلا تفسير ممنوع!- منه، لما فيه من -إضلال المستمع؟! -، و -تنفير القلوب الصحيحة! -! اهـ.

قال شيخ الإسلام في "التسعينية" (٢١٥/١ - ٢١٦): أهل البدع والأهواء يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يُشبهون عليهم. اهـ.

ولا يُفرح بالتفصيل في موضع آخر، لأن من ضلّ وانحرف بعد هدى، يتخذ سلاح الإجمال في أول أمره، فيهدف إلى خلاف ما له من التفصيل السابق باللفظ الجمل، فإذا أنكر عليه، فزع إلى ما له من التفصيل، وهو في الواقع، قد ضلّ وزاغ عنه، لا سيما وأن من ضلّ يكثر تلاعبه، ومراوغته، فإذا فتح باب حمل المُجْمَلِ على المُفَصَّلِ وجد أهل الضلال سبيلاً للإفساد والتلاعب، وإثارة الخلاف والشر، وإذا انسدد الباب أمامه يسّ من نيل مقصوده الفاسد، وعلم أن ذلك (خطر القناد).

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (١١٤/١٢): فإن كثيراً من نزاع الناس سببه ألفاظٌ مجملةٌ مبتدعة. اهـ  
ولذا قال العلامة ابن القيم في "الكافية الشافية":

وعليك بالتفصيل والتبيين فالـ@@- إجمال والإطلاق دون بيان  
قد أفسد هذا الوجود وخبط الـ@@- أذهان والآراء كل زمان

قال العلامة محمد بن خليل هرأس في معنى البيت في "شرح الكافية الشافية" (١٤٣/١): ما أفسد هذا الوجود، وأوقع الشجار والنزاع بين الطوائف، وأضلّ العقول والأفكار، إلا عدم التفصيل والبيان، والتحديد لمعاني الألفاظ المجملة، التي قد تقع في معانيها احتمال واشتباه، وبعض هذه المعاني يكون صحيحاً مُراداً، وبعضها يكون فاسداً غير مُراد، فتشبهت طوائف المبتدعة بتلك المعاني الفاسدة وتُفسر الألفاظ بها، فتقع في الضلال. اهـ.

ولذا قال شيخ الإسلام في "الاستغاثة" (٥٢٢/٢): وقد يكون اللفظ مُطلقاً لتقييده بسؤال السائل، مثل أن يُقال: هل يُستَغاثُ به بعدَ موته، أو في مَغيبِهِ، فيُقال: لا يُستَغاثُ به، لكن إن كان المُستَمعُ يفهمُ من هذه العبارة أنه لا يُسألُ في حياته شيئاً، أو لا يُستَشْفَعُ به، بمعنى أنه ليس أهلاً لذلك، لم يَجْزِ إطلاقُ هذه العبارة، إذا عني بها المُتَكَلِّمُ معنىً صحيحاً، وهو يعلمُ أن المُستَمعَ يفهمُ منها معنىً فاسداً، لم يكن له أن يُطْلَقَها، لما فيه من التَّلبِيسِ، إذ المقصودُ من الكلامِ البيانُ دون التَّلبِيسِ. اهـ

وقال العلامة ابن أبي العزِّ الحنفي في "شرح الطحاوية" (٢٦٦/١): فالألفاظُ الشرعيَّةُ صحيحةُ المعاني، سليمةٌ من الاحتمالاتِ الفاسدة، فلذلك يجبُ أن لا يُعدَلَ عن الألفاظِ الشرعيَّةِ نفيّاً ولا إثباتاً، لتلايشت معنى فاسدٌ، أو يُنفى معنى صحيح، وكل هذه الألفاظُ المَجْمَلَةُ عُرضَةٌ للمُحَقِّقِ والمُبْطَلِ. اهـ

والنبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: <دع ما يُربُّك إلى ما لا يُربُّك>. وقال: <الحلالُ بَيْنَ والحرامِ بَيْنَ وبينهما أمورٌ متشابهاتٌ، فمن اتقى الشُّبُهاتِ، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشُّبُهاتِ وقع في الحرام>.

قال شيخ الإسلام في "درء تعارض العقل والنقل" (٤٥/١): إذا مُنِعَ إطلاقُ هذه الجملاتِ المحدثاتِ في النَّفيِ والإثباتِ، ووقع الاستفسارُ والتفصيلُ، تبيَّنَ سواءُ السبيل. اهـ

## لزومُ استفصالِ قائلِ اللفظِ المُجملِ

### لا حملُهُ على مُفصَّلِهِ

نصَّ أهلُ العلمِ والتَّحقيقِ أن الألفاظَ المُجملَةَ لا بُدَّ من استفصالِ قائلِها لمعرفةِ مُرادِهِ، لأنَّهُ لا سبيلَ إلى معرفةِ مُرادِهِ إلا بذلك، لاحتمالِ اللفظِ، وتردُّدِهِ، وجوازِ إرادةِ المتكلمِ المعنى الباطلِ، وإن كانَ لَهُ كلامٌ آخر، لاحتمالِ تغيُّرِ رأيِهِ، ولأنَّهُ عرضةٌ للخطأِ والزللِ، ومخالفةٌ ما كانَ قالَهُ واعتقده -قبلَ!-، فالقولُ بأنَّهُ أرادَ معنى كذا، بِجَرَدٍ (حَمَلَ مُجْمَلِهِ عَلَى الْمُفْصَلِ؟!!) -والأمرُ كما علمتَ!!- تَحَكُّمٌ.

قال ابنُ القيمِّ في "الصواعقِ المُرسلة" (٣٠٢/١ و ٣٠٤): يُعرفُ مرادُ المُكَلِّمِ بطريقٍ، منها: أن يُصرِّحَ المتكلمُ بإرادةِ ذلك المعنى . . . وأما إذا تَأَوَّلَ كلامُهُ بما لم يدلَّ عليه لفظُهُ، ولا اقترَنَ بِهِ ما يدلُّ عليه، فإخبارُهُ أنَّ هذا مُرادُهُ كذبٌ عليه. اهـ

ولذا قالَ شيخُ الإسلامِ كما في "مجموعِ الفتاوى" (١١٤/١٢): وأما الألفاظُ التي ليست في الكتابِ والسُّنَّةِ، ولا اتَّفَقَ عليها السَّلَفُ على نفيِّها أو إثباتِها، فهذه ليسَ لأحدٍ أن يُوافِقَ مَنْ نَقَّاهَا أو أثَبَّها -حَتَّى يَسْتَفْسِرَ عَنْ مُرادِهِ؟!!-، فإنَّ أرادَ بِها معنى يُوافِقُ خبرَ الرِّسُولِ أَقرَّ بِهِ، وإنَّ أرادَ بِها معنى يُخالفُ خبرَ الرِّسُولِ أنكَرَهُ، -ثُمَّ التَّعْيِيرُ عَنْ تِلْكَ الْمَعَانِي، إِنْ كَانَ فِي أَلْفَاظِهِ -اشْتِبَاهٌ أَوْ إِجْمَالٌ!!- عَبَّرَ -بِغَيْرِهَا!-، أو -بَيْنَ مُرادِهِ بِهَا!!-، بحيثُ يَحْصُلُ تَعْرِيفُ الْحَقِّ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ. اهـ

وقالَ في كتاب "التَّسْعِينِيَّة" (٢١٦/١ - ٢١٧) بعدَ أن ذَكَرَ أن أَهْلَ الْبِدْعِ يَخْدَعُونَ جُهَّالَ النَّاسِ بِالشَّابِهِ، قالَ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: لَيْسَ بِمُتَحَيِّزٍ، وَلَا فِي جِهَةٍ، وَلَا كَذَا، وَلَا كَذَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَفْظَاظَ مُجْمَلَةٌ مُتَشَابِهَةٌ، يُمْكِنُ تَفْسِيرُهَا بِوَجْهِ حَقٍّ، وَيُمْكِنُ تَفْسِيرُهَا بِوَجْهِ باطلٍ . . . قالَ: -ثُمَّ يَأْتُونَ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ مُتَشَابِهٍ، يَصْلُحُ لِنَفْيِ هَذَا الْمَعْنَى الْبَاطِلِ، وَلِنَفْيِ مَا هُوَ حَقٌّ، فَيُطْلَقُونَهُ فَيَخْدَعُونَ بِذَلِكَ جُهَّالَ النَّاسِ، -فَإِذَا وَقَعَ الاسْتِفْصَالُ وَالاسْتِفْصَالُ انْكَشَفَتِ الْأَسْرَارُ، وَتَبَيَّنَ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ!!- اهـ.

وقالَ العلامةُ ابنُ أبي العزِّ الحَنَفِيُّ في "شرحِ الطَّحاوِيَّة" (٢٦١/١): وَأَمَّا الْأَفْظَاظُ الْمُجْمَلَةُ الَّتِي لَمْ يَرِدْ نَفْيُهَا وَلَا إِثْبَاتُهَا، لَا -تُطْلَقُ حَتَّى يُنْظَرَ فِي مَقْصُودِ قَائِلِهَا، فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا قَبْلَ. اهـ يعني المعنى المقصود

ويبقى المنعُ من إطلاقِ اللفظِ المُجملِ قائماً مُطَرِّداً، ووجوبُ التعبيرِ عن المقصودِ الشرعيِّ الصحيحِ لازماً، كما قالَ شيخُ الإسلامِ في نَصِّهِ قَبْلَ أُسْطَر: ثُمَّ التَّعْيِيرُ عَنْ تِلْكَ الْمَعَانِي، إِنْ كَانَ فِي أَلْفَاظِهِ -اشْتِبَاهٌ أَوْ إِجْمَالٌ!!- عَبَّرَ -بِغَيْرِهَا!-، أو -بَيْنَ مُرادِهِ بِهَا!!-، بحيثُ يَحْصُلُ تَعْرِيفُ الْحَقِّ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ. اهـ



كلُّ هذا سدّاً لأبوابِ التَّضليلِ والفتنَةِ، وقطعاً لذرائعِ التَّلبيسِ بالإجمالِ، الذي هو سلاحُ أهلِ الأهواءِ، وآلةُ كلِّ مَنْ ضلَّ بعدَ هدايةٍ، وانحرفَ بعدَ استقامةٍ.

قال شيخُ الإسلامِ في "درءِ تعارضِ العقلِ والنقلِ" (٢٦/١): فالسلفُ والأئمةُ لم يذمُّوا الكلامَ لمجرّدِ ما فيه من الاصطلاحاتِ المولدةِ، كلفظِ الجوهريِّ، والعرضِ، والجسمِ، وغير ذلك، بل لأنَّ المعاني التي يُعبِّرونَ عنها بهذه العباراتِ فيها من الباطلِ المذمومِ في الأدلةِ والأحكامِ، ما يجبُ النهيُ عنه لاشتغالِ هذه الألفاظِ على معانٍ مجمّلةٍ في النفيِّ والإثباتِ، كما قال الإمامُ أحمدُ في وصفهِ لأهلِ البدعِ، فقال: هم مختلفون في الكتابِ، مخالفون للكتابِ، متفقون على مُفارقةِ الكتابِ يتكلّمون بالمتشابهِ من الكلامِ، ويخدعونَ جهالَ النَّاسِ بما يلبسونَ عليهم. اهـ

فلو كان يسوغُ تعيينُ مقصودِ المتكلّمِ باللفظِ المُجملِ المُحتملِ للحقِّ والباطلِ، بمجرّدِ حملِهِ على المُفصلِ، لما كان لتقريرِ الاستفسارِ، والطلبِ من المتكلّمِ تعيينُ مقصوده معنىً، ولأغنى ذلك عن هذا الطلبِ والاستفسارِ، ويتبيّنُ هذا الأمرُ بما بعده، وهو:

## انتفاءُ العصمةِ تمنعُ من حملِ المُجملِ

### على المُفصلِ كما منعتِ التَّأويلُ

إنَّ البشرَ مهما بلغَ في العلمِ عُرضةٌ للزللِ والتَّغْيِيرِ، والفتنةِ والانحرافِ، كما دلّت على ذلك أدلةُ سوءِ المُنقلبِ والخاتمةِ، والتي معها يخالفُ الإنسانُ ما كان عليه -قبل-، وينقضه، وقد رأيتَ ما سبقَ نقلُهُ عن أهلِ العلمِ من التَّصوصِ في ذلك.

وقد ذكرَ الإمامُ الشاطبي في "الاعتصام" (٢٢١/١) عن عبدالحق الأشبيلي أنه قال: إنَّ سوءَ الخاتمةِ لا يكونُ لمن استقامَ ظاهره، وصلحَ باطنه، ما سُمعَ بهذا قطُّ، ولا علِمَ به، والحمدُ لله، وإنما يكونُ لمن كان به فسادٌ في العقلِ، وإصرارٌ على الكِبائرِ، وإقدامٌ على العِظائمِ، أو لمن كان مستقيماً، ثم تغيّرَ عن حاله، وخرجَ عن سننه، وأخذَ في غيرِ طريقه، فيكونُ عمله ذلك سبباً لسوءِ خاتمته، وشؤمِ عاقبته، والعياذُ بالله، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بَقِيَتْ حَتَّى يَغْيُرُوا مَا بَأَنفُسِهِمْ﴾، وقد سمعتُ بقصةَ بلعام بن باعوراء، حيث آتاه الله آياته، فانسَلَخَ منها، فأَتبعه الشيطانُ، إلى آخرِ الآيات. اهـ

قال ابنُ رجبٍ في "جامع العلوم" (ص/١١٥): خاتمةُ السوءِ تكونُ بسببِ دسيسةِ باطنة للعبدِ، ولا يطلعُ عليها

الناسُ، إما من جهةِ عملٍ سيئٍ، ونحو ذلك. اهـ

قال الإمام النووي في شرح حديث سهل وأبي هريرة رضي الله عنهما في سوء الخاتمة من "صحيح مسلم": ويدخل في هذا من انقلب إلى عمل النار بكفرٍ أو معصية. اهـ

فإذا كانت العصمة ليست لأحدٍ من البشر -سوى الأنبياء-، وقد أوجب انتفاء العصمة في البشر امتناع تأويل كلام غير المعصوم، فانتفاؤها -أيضاً- موجب لامتناع حمل مجمل غير المعصوم المحتمل للباطل على مفصله، لاحتمال تغييره وتبديله، وإرادته المعنى الباطل باللفظ المجمل، ناقضاً ما كان عليه قبل ذلك من الحق، لاتحاد العلة، ولهذا لزم استفصال المتكلم باللفظ المجمل واستفساره.

وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام -رحمه الله- في "درء تعارض العقل" (١٠١/٥) فقال: هذا مما يعتبر به المسلم، فلا يعدل عن كلام الله وكلام رسوله -المعصوم، الذي عرف أنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، إلى كلام من يروى عنهم مثل هذه الشبهات؟! -، ويُغرقون في مثل هذه الجملات؟! -، ولا يتبين لهم ما فيها من فصل الخطاب. اهـ

## منهج السلف إنكار الألفاظ المجملّة

### لا حملها على المفصل

ولما كان البشر -سوى الأنبياء- عرضة للزلل والفتنة والانحراف، مضى السلف على الإنكار على أناس صدرت منهم ألفاظ مجملّة تحتمل الحقّ والباطل، ونسبوه إلى البدعة، وإن كان لهم مفصل حق.

قال شيخ الإسلام في "درء تعارض العقل والنقل" (١/١٤٥): فطريقة السلف والأئمة، أنهم يُراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل، ويُراعون أيضاً الألفاظ الشرعيّة، فيعبّرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، ومن تكلم بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة ردّوا عليه، -ومن تكلم بلفظ مُبتدع يحتمل حقاً وباطلاً، نسبوه إلى البدعة أيضاً!- وقالوا: إنما قابل بدعة بدعة وردّ باطلاً بباطل. اهـ

فشدد الإمام أحمد التّكثير على من قال: ألفاظنا وتلاوتنا بالقرآن مخلوقة، فجهمهم وبدّعهم، وأنكر أيضاً قول من قال: تلاوتنا وألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة، وأمر بهجرهم، كما ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "مجموع الفتاوى" (٣٥٩/١٢). وهذا التّكثير لما في هذه الألفاظ من الإجمال، كما بين هذا شيخ الإسلام، كما في "مجموع الفتاوى" (٣٧٣/١٢)، حيث قال: وكانت (اللفظة الخلقية) من أهل الحديث، يقولون: نقول: إن ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، وإن التلاوة غير المتلو، والقراءة غير المقروء. (واللفظة المثبتة) يقولون: نقول: إن ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة، والتلاوة هي المتلو، والقراءة هي المقروء، وأما المنصوص الصريح عن الإمام أحمد، وأعيان أصحابه، وسائر أئمة السنة والحديث، فلا يقولون مخلوقة، ولا غير مخلوقة، ولا يقولون: التلاوة هي المتلو مطلقاً، ولا غير المتلو مطلقاً، كما لا يقولون: الاسم هو المسمّى، ولا غير المسمّى.

وذلك أن التلاوة والقراءة كاللفظ، قد يراد به مصدر تلى يتلو تلاوةً، وقرأ يقرأ قراءةً، ولفظ يلفظ لفظاً، ومسمّى المصدر هو فعل العبد وحركاته، وهذا المراد باسم التلاوة، والقراءة، واللفظ، مخلوق، وليس ذلك هو القول المسموع، الذي هو المتلو، وقد يراد باللفظ الملفوظ، وبالتلاوة المتلو، وبالقراءة المقروء، وهو القول المسموع، وذلك هو المتلو، ومعلوم أن القرآن المتلو الذي يتلوه العبد، ولفظ به غير مخلوق، وقد يراد بذلك مجموع الأمرين، فلا يجوز إطلاق الخلق على الجميع، ولا نفي الخلق عن الجميع. اهـ

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ أَنْكَرَ إِطْلَاقَ النَّفْيِ أَوْ الْإِثْبَاتِ عَلَى أَهْلِهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِجْمَالِ الْمُحْتَمَلِ لِلْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَلَمْ يَلْتَمَسْ مُفْصَّلَ كَلَامٍ مَنْ أَطْلَقَهُ، حَتَّى بَدَعَ الْكِرَائِسِيُّ لَمَّا قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مَسْتُورًا يَذُبُّ عَنِ السُّنَّةِ، وَيُظْهِرُ نَصْرَهُ أَحْمَدَ، كَمَا قَالَهُ الْمُرُوزِيُّ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي "شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ" (٨٠٦/٢)، وَلَمْ يَلْتَمَسْ مُفْصَّلَهُ.

مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْمَوَاقِعِ كَمَا قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُؤَرِّخُ النَّقَّادُ شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ فِي "السِّيَرِ" (٨٢/١٢): وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَا ابْتَدَعَهُ الْكِرَائِسِيُّ وَحَرَّرَهُ فِي مَسْأَلَةِ التَّلْفِظِ، وَأَنَّهُ مَخْلُوقٌ هُوَ حَقٌّ، لَكِنْ أَبَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِئَلَّا يَتَذَرَعَ بِهِ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ. اهـ

وَنَحْوَ هَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (٥٧٣/١٢): -التَّلَاوُءُ الظَّاهِرَةُ مِنَ الْعَبْدِ عَقِيبَ حَرَكَةِ الْآيَةِ، فَهَذِهِ مِنْهُمْ مَنْ يَصْنَعُهَا بِالْخَلْقِ، وَأَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ - فِيمَا بَلَّغْنَا - حُسَيْنُ الْكِرَائِسِيُّ، وَتَلْمِيزُهُ دَاوُدُ الْأَصْبَهَانِيُّ وَطَائِفَةٌ؟!! - ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَقَالُوا فِيهِمْ كَلَامًا غَلِيظًا، وَجُمُهورُهُمْ - وَهُمْ اللَّفْظِيَّةُ عِنْدَ السَّلَفِ - الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَفْظُنَا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، أَوِ الْقُرْآنُ بِالْفَاظِنَا مَخْلُوقٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَعَارَضَهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرُونَ، فَقَالُوا: لَفْظُنَا بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَالَّذِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَطَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِي، وَمَنْ قَالَ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، - هَذَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ السُّنَّةِ!! - أَنْ لَا يُطْلَقَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا كَمَا عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَجُمُهورُ السَّلَفِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِطْلَاقَيْنِ - يَقْتَضِي إِيهَامًا لِحَطًّا؟!! -، فَإِنَّ أَصْوَاتَ الْعِبَادِ مُحَدَّثَةٌ بِلَا شَكٍّ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ مَنْ نَصَرَ السُّنَّةَ يَنْفِي الْخَلْقَ عَنِ الصَّوْتِ الْمَسْمُوعِ مِنَ الْعَبْدِ بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ مَقْدَارُ مَا يَكُونُ مِنَ الْقُرْآنِ الْمُبْلَغِ، فَإِنَّ جُمُهورَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَعَابَوْهُ جَرِيًّا عَلَى مِنْهَاجِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: <زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ>، وَأَمَّا التَّلَاوُءُ فِي نَفْسِهَا الَّتِي هِيَ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَالْفَاظَةُ، فَهِيَ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، وَالْعَبْدُ إِنَّمَا يَقْرَأُ كَلَامَ اللَّهِ بِصَوْتِهِ. اهـ